فيها سوي ذلك وقل مال الكعب ولو عكست صح المعني ايضا كما يصح في مائة الف ان تقول الف مائة الا انه
خلاف استعمالهم **فلو قيل** ما اسم الستة او اي نوع في السادسة فاطرح الستة بثلاثة مرتين او
باثنين ثلاثا وقل كعب الكعب او مال مال المال الا ان الاول اقل لفظا فهو اولي **ولو قيل** ما اسم
السبعة او اي نوع في السابعة فاطرح السبعة بثلاثة مرة وباثنين مرتين ولا يكن فيها غيره وقل مال
مال الكعب وعلي هذا فقس وقل في الثامنة مال كعب الكعب وهو اولي من مال مال مال المال
وفي التاسعة كعب كعب الكعب وهو اولي من مال مال مال الكعب وفي العاشرة مال مال كعب
كعب وهو اولي من غيره وعلي هذا ما بعد ذلك ومن هنا يظهر لك عدم استقامة قول من قال
الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة سبعة وهي العدد والجذر والمال والكعب ومال
المال ومال الكعب وكعب الكعب **واعلم** ان الاس المفروض لا يتعين طرحه ثلاث بل قد يتعين
طرحه مثني وهو ما اذا كان اربعة وقد يقبل الطرح اما مثني واما ثلاث ولا يقبل بعضه ذا وبعضه
ذاك كالستة وقد يقبل اما مثني واما ثلاث واما بعضه مثني وبعضه ثلاث كالاثني عشر وقد
لا يقبل الا الحالة الاخيرة كالعشرة فهذه اربعة احوال والله اعلم **واما المسئلة الاولي**
وهي ان يعلم الاسم ويجهل الاس فالعمل فيها ظاهر مما تقدم وهو ان تاخذ للفظة المال اثنين وللفظة
الكعب ثلاثة وتركب الجميع بالاضافة علي ما عرفت فما كان فهو الاس المطلوب والي ذلك الاشارة
بقد لم من بعد هذا البيت ببيت ثلاثة لكل كعب كررا واثنان للمال متي ما ذكرا ولو ذكره عقب هذا
البيت لكان اولي بل اصوب **فاذا قيل** مال المال كم اسه او في اي منزلة هو فخذ لكل لفظة مال
لفظة اثنين واجمع اثنين الي اثنين يحصل اربعة وهو الاس المطلوب فقل في الرابعة **ولو
قيل** مال الكعب كم اسه او في اي منزلة هو فخذ للمال اثنين وللكعب ثلاثة واجمعها تكن خمسة
فقل في الخامسة وعلي هذا القياس **تنبيهان** احدهما ان للواحد من كل نوع مجهول اجزاء كما ان
للواحد من العدد اجزاء لكن جزء الواحد من النوع المجهول ليس علي حد جزء الواحد من العدد لان
جزء الواحد العددي معلوم الكيف كالنصف والثلث والربع وجزء الواحد من النوع المجهول مجهول
الكيف والكم فيقال جزء الجذر وجزء المال وجزء الكعب وكذلك ما بعدها وتثني ايضا وتجمع علي حد
الاجزاء الكم فيقال جزءا جذر وثلاثة اجزاء مال وهكذا او لان الواحد من النوع المجهول يقبل التقدير

بكل ما يفرض من الاعداد المعلومة صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا ولذلك جزؤه فاذا فرضت الواحد من
النوع المجهول معلوما فيكون جزؤه مقدارا نسبته الي الواحد العددي كنسبة الواحد العددي الي الواحد
المفروض معلوما من ذلك النوع فلو فرضت الجذر الواحد اثنين مثلا لكان المال اربعة والكعب ثمانية
ومال المال ستة عشر وكان جزء الجذر نصفا لان نسبة النصف الي الواحد كنسبة الواحد الي الاثنين
وجزء المال ربعا لان نسبة الربع الي الواحد كنسبة الواحد الي الاربعة وجزء الكعب ثمنا لان نسبة
الثمن الي الواحد كنسبة الواحد الي الثمانية وجزء مال المال نصف ثمن لان نسبة نصف الثمن الي
الواحد كنسبة الواحد الي الستة عشر وكذلك الواحد من سائر الانواع وجزؤه كيف ما فرض ويظهر
لك من ذلك فائدتان احدهما ان جزء الواحد من النوع المجهول اذا ضرب في صاحبه خرج واحد
ابدا وايضا اذا سميت او قسمت الواحد علي ما فرضته واحدا من النوع المجهول خرج جزؤه لانه في
ما فرضناه ان الحاصل من ضرب الجزء الذي هو نصف في الجذر الذي هو اثنان واحد ومن ضرب
جزء المال الذي هو ربع في المال الذي هو اربعة واحد وكذلك في البواقي وايضا اذا سميت الواحد
من الاثنين كان جزء الجذر او من الاربعة كان جزء المال او من الثمانية كان جزء الكعب او من
الستة عشر كان جزء مال المال وهكذا ابدا وعلة ذلك تظهر لك من مقدمة وهي
ان كل ثلاثة اعداد نسبة اولها الي ثانيها كنسبة ثانيها الي ثالثها كالاثنين والاربعة والثمانية فان
ضرب اولها في ثالثها كضرب ثانيها في نفسه ومتي جهل احد طرفيها اقسم علي الطرف مربع الاوسط
او جهل الاوسط اخذ جذر مسطح طرفيها اذا تقرر هذا فلنبين المقصود في مثال ويقاس
عليه فنقول اذا فرضت الجذر ثلاثة مثلا فيكون معك امران معلومان الجذر والواحد واما جزء
الجذر فمجهول وهو الاول فاقسم مربع الاوسط وهو واحد علي الثالث وهو الثلاثة يحصل ثلث
وهو الجزء المطلوب لكن لما لم يظهر لتربيع الواحد اثر قلنا يحصل الجزء المطلوب بقسمة الواحد علي
صاحبه المفروض ولو فرضت الواحد فقط مجهولا فاضرب الثلث في الثلاثة وخذ جذر الخارج
يكن واحدا كما قلنا لكن لما كان جذر الواحد واحدا قلنا ان الحاصل من ضرب الجزء في صاحبه واحد
فاعلم ذلك **الفائدة الثانية** ان جزء الواحد من النوع المجهول قد يكون مثله كما اذا فرضته واحدا
وقد يكون اكثر منه كما اذا فرضته كسرا الا ترى انك لو فرضت الجذر ثلثا لكان جزء الجذر ثلاثة لان نسبة

Copyright © King Saud University